

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٨٨
بتعديل بعض أحكام قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣
نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مسادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ .
مسادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٦ م

تعديلات في قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣

المادة (١) : تعدل المواد ١٨، ٢١، ٦١، ٦٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ليصبح نصها كالتالي :

مادة (١) : تنشأ في وزارة التجارة والصناعة أمانة للسجل التجاري يعهد اليها بمسك سجل يسمى السجل التجاري تدون فيه المعلومات المتعلقة بالتجار والشركات والأشخاص المعنية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢) : يعتبر السجل التجاري أداة للنشر يستعمل كدليل على المعلومات المسجلة فيه . ويجوز لأى شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية بعدم القيد لقاء رسم تحدده وزارة التجارة والصناعة .

ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي :

- (أ) أحكام اشهر الانفاس اذا حكم بالغائتها أو برد الاعتبار .
- (ب) أحكام وقرارات الحجز اذا قضى برفع الحجز .

مادة (٣) : يعفى من القيد في السجل التجاري الأفراد المشتغلون بالزراعة أو الصيد أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لقاء أجور أو نفقات عامة زهيدة .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة اعفاء الفئات الصغيرة من التجار أو أصحاب الحرف البسيطة من القيد بالسجل التجاري بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه .

مادة (١٦) : يجب على موظفي السجل التجاري أن يتحققوا من توافر شروط القيد في الطلب المقدم ومن صحة البيانات المقيدة به . ولهم في سبيل ذلك مطالبة طالب القيد أو التأشيرة بالمستندات المؤيدة لما هو مدون بالطلب ، كما يكون للموظفين الذين يحددهم أمين السجل التجاري التتحقق من صحة البيانات ، ويجب على أمانة السجل التجاري البت في الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمها واستيفاء المستندات المؤيدة له – وإذا ثبتت للأمانة عدم صحة البيانات المقدمة وجب رفض طلب القيد ، بقرار مسبب يعتمد من وزير التجارة والصناعة أو من ينوبه ويلغى إلى صاحب الشأن بكتاب مسجل .

ولصاحب الشأن الطعن في القرار أمام هيئة حسم المنازعات التجارية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ اخطاره .

مادة (١٨) : كل من أوجب عليه القانون أن يتقدم بطلب أو مستند ما إلى أمانة السجل ولا يقوم بهذا الواجب خلال الفترة المنصوص عليها قانوناً ، وكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألف ريال وتضاعف الغرامة في حالة التكرار .

وكل شخص يقوم عن قصد ومعرفة بتقديم معلومات غير صحيحة للقيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة من خمسمائة الى ألف ريال عماني أو السجن من شهر الى ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين معاً . ولا يحول فرض العقوبة المنصوص عليها دون ترتيب النتائج القانونية الناجمة عن القيام بالعمل أو الامتناع عنه المأعقاب عليهما .

المادة (٢) : يضاف الى نص المادة (٤) من القانون المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالتالي :
«الأشخاص المعنوية العامة التي تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً» .

المادة (٣) : يضاف الى القانون المشار اليه مادة جديدة برقم ١٢ مكرر نصها كالتالي :
«مع عدم الالحاد بأحكام التسجيل في هذا القانون أو بشروط الترخيص المنصوص عليها في أي قانون آخر ، لا يجوز لأى شخص طبيعي أو معنوي من تاريخ سريان هذا التعديل ان يحترف التجارة في السلطنة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة – وتقدم الطلبات على النماذج المعدة لذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الموضحة باللائحة التنفيذية .